



قرارات المجلس التنفيذي للمنظمة
في اجتماعه السبعين
المنعقد -بجدة-
يوم 13 جمادى الثاني 1447 هـ
الموافق 4 ديسمبر 2025 م

القرار رقم 2025/461 م.ت (70): تشكيل اللجان ومجموعات العمل بالمنظمة

عملاً بأحكام الفقرة الثالثة من المادة 26 من النظام الأساسي التي تنص على أن "يقرّ المجلس التنفيذي العضوية في اللجان الرئيسية ومجموعات العمل، ويراعي في تسمية رؤسائها العدالة في تمثيل الأجهزة الأعضاء". وتنفيذاً لما جاء في الدراسة التي صادقت عليها الجمعية العامة ضمن قرارها رقم 2025/84 (ج.ع.15) والتي تنص على أنه "باستثناء لجنة التخطيط الاستراتيجي والتطوير، لا يتم تحديد عدد الأعضاء في كل لجنة أو مجموعة عمل ضمن لائحتها التنظيمية، وبالتالي فسح المجال لأي جهاز عضو بالمنظمة بأن ينضم إلى أي لجنة أو مجموعة عمل يرغب في الالتحاق بها ويتم ذلك عبر توجيهه طلب لرئيس اللجنة أو مجموعة العمل يتم عرضه على أعضائها وإعلام المجلس التنفيذي والأمانة العامة بكل تغيير يطرأ على تركيبة اللجنة أو مجموعة العمل". وبعد النظر في ترشحات الأجهزة الأعضاء للانضمام إلى لجان ومجموعات عمل المنظمة، قرر المجلس ما يلي:

1. إعادة تشكيل اللجان ومجموعات العمل على النحو التالي:

❖ لجنة تنمية القدرات:

1. مجلس المحاسبة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
2. ديوان المحاسبة بدولة الكويت
3. ديوان المحاسبة بالجمهورية اللبنانية
4. الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية
5. الجهاز المركزي للرقابة المالية بالجمهورية العربية السورية
6. ديوان المراقبة العامة بجمهورية الصومال الفيدرالية
7. ديوان الرقابة المالية الاتحادي بجمهورية العراق
8. جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة بسلطنة عمان
9. الديوان العام للمحاسبة بالمملكة العربية السعودية
10. محكمة الحسابات بالجمهورية الإسلامية الموريتانية
11. ديوان الرقابة المالية والإدارية بدولة فلسطين
12. محكمة المحاسبات بالجمهورية التونسية
13. ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية
14. ديوان المحاسبة الليبي
15. المجلس الأعلى للحسابات بالمملكة المغربية
16. محكمة الحسابات بجمهورية جيبوتي

❖ لجنة الإصدارات المبنية

1. ديوان الرقابة المالية والإدارية بمملكة البحرين
2. الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية
3. ديوان الرقابة المالية الاتحادي بجمهورية العراق
4. جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة بسلطنة عمان
5. الديوان العام للمحاسبة بالمملكة العربية السعودية
6. ديوان الرقابة المالية والإدارية بدولة فلسطين
7. محكمة المحاسبات بالجمهورية التونسية
8. ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية
9. ديوان المحاسبة الليبي

❖ مجموعة عمل الرقابة على أهداف التنمية المستدامة

1. مجلس المحاسبة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
2. الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية
3. ديوان الرقابة المالية الاتحادي بجمهورية العراق
4. جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة بسلطنة عمان
5. الديوان العام للمحاسبة بالمملكة العربية السعودية
6. ديوان الرقابة المالية والإدارية بدولة فلسطين
7. محكمة المحاسبات بالجمهورية التونسية
8. ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية
9. ديوان المحاسبة الليبي

❖ مجموعة عمل الرقابة على تكنولوجيا المعلومات

1. مجلس المحاسبة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
2. ديوان المحاسبة بدولة الكويت
3. الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية
4. ديوان الرقابة المالية الاتحادي بجمهورية العراق
5. جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة بسلطنة عمان
6. الديوان العام للمحاسبة بالمملكة العربية السعودية
7. ديوان الرقابة المالية والإدارية بمملكة البحرين
8. ديوان الرقابة المالية والإدارية بدولة فلسطين

YH
M



9. محكمة المحاسبات بالجمهورية التونسية
10. ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية
11. ديوان المحاسبة الليبي
12. المجلس الأعلى للحسابات بالمملكة المغربية
13. الجهاز المركزي للرقابة المالية بالجمهورية العربية السورية
14. ديوان المحاسبة بدولة قطر

❖ هيئة تحرير مجلة الرقابة المالية:

1. الأمانة العامة للمنظمة العربية
2. الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية
3. ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية
4. ديوان المحاسبة الليبي
5. الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية
6. جهاز الرقابة المالية بالجمهورية العربية السورية

القرار رقم 2025/462 م.ت (70): انتخاب رؤساء لجان ومجموعات العمل بالمنظمة وتشكيل لجنة التخطيط الاستراتيجي والتطوير.

عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة 26 التي تنص على أن " يتم إحداث وتسمية رؤساء اللجان من قبل المجلس التنفيذي، على ألا يكون العضو رئيساً لأكثر من لجنة أو مجموعة عمل أو فريق عمل، إلا إذا لم توجد ترشحات من جانب بقية الأجهزة..." وبعد تداول المجلس في ترشحات الأجهزة الأعضاء لرئاسة لجان ومجموعات عمل المنظمة، قرر تسمية:

- محكمة المحاسبات بالجمهورية التونسية رئيساً للجنة تنمية القدرات.
- ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية رئيساً للجنة الإصدارات المهنية.
- الجهاز المركزي للمحاسبات بمصر العربية رئيساً لمجموعة عمل الرقابة على أهداف التنمية المستدامة.
- ديوان المحاسبة بدولة قطر رئيساً لمجموعة عمل الرقابة على تكنولوجيا المعلومات.

وتنفيذاً لقرار الجمعية العامة رقم 2025/84 (ج.ع.15) الذي ينص في الفقرة الثانية منه على "دمج لجنة المخطط الاستراتيجي وللجنة متابعة المخطط الاستراتيجي في لجنة واحدة وتكييفها بالتطوير وبرصد المخاطر والقضايا الناشئة وتسميتها "لجنة التخطيط الاستراتيجي والتطوير"، تم تشكيل تلك اللجنة وفق التركيبة التالية:

- رئيس اللجنة (ممثل الجهاز الذي يتولى رئاسة المجلس التنفيذي)
- ممثلاً عن الأمانة العامة
- رؤساء اللجان الرئيسية
- رؤساء مجموعات العمل
- الأجهزة التي ترغب بالانضمام للجنة على ألا يتجاوز عددها ثلاثة.

وبعد ترشح الأجهزة الأعضاء بكل من الجزائر وسوريا والمغرب تم تشكيل اللجنة وفقاً لما يلي:

رئيس اللجنة	رئيس المجلس التنفيذي	الأمانة العامة	الأمانة العامة	رئيس المجلس التنفيذي
مقرر اللجنة	رئيس لجنة تنمية القدرات	رئيس لجنة الإصدارات المهنية	رئيس مجموعة عمل الرقابة على أهداف التنمية المستدامة	رئيس مجموعة عمل الرقابة على تكنولوجيا المعلومات
أعضاء اللجنة بالصفة	رئيس لجنة تنمية القدرات	رئيس لجنة الإصدارات المهنية	رئيس مجموعة عمل الرقابة على أهداف التنمية المستدامة	رئيس مجموعة عمل الرقابة على تكنولوجيا المعلومات
أعضاء اللجنة بالصفة	رئيس لجنة تنمية القدرات	رئيس لجنة الإصدارات المهنية	رئيس مجموعة عمل الرقابة على أهداف التنمية المستدامة	رئيس مجموعة عمل الرقابة على تكنولوجيا المعلومات
أعضاء اللجنة بالانتخاب	الأجهزة الأعضاء بالانضمام	الأجهزة الأعضاء بالانضمام	الأجهزة الأعضاء بالانضمام	الأجهزة الأعضاء بالانضمام



القرار رقم 463/2025 م.ت (70): اعتماد الخطة التشغيلية للجان ومجموعات العمل وهياكل المنظمة
لسنة 2026

بعد اطلاع المجلس التنفيذي على الخطة التشغيلية للجان ومجموعات عمل وهياكل المنظمة لعام 2026 المقدمة من لجنة متابعة التخطيط الاستراتيجي ومناقشتها قرر ما يلي:

- اعتماد الخطة التشغيلية للجان ومجموعات عمل وهياكل المنظمة لعام 2026 (مرفق 1)
- اعتماد الخطة التفصيلية للقاءات العلمية والتدريبية للمنظمة لعام 2026 (مرفق 2)



**القرار رقم 2025/464 م.ت (70): تسمية الأجهزة التي تستفيد من المنحة المالية للمشاركة في
اللقاءات التي ستنظمها المنظمة للعام 2026**

بعد دراسة المذكورة التي أعدّتها الأمانة العامة بخصوص هذا الموضوع، قرّر المجلس أن تستفيد من المنحة المالية أجهزة الرقابة في كل من الأردن وسوريا والصومال وفلسطين ولبنان وموريتانيا واليمن والسودان وجيبوتي. وأكّد المجلس على أن تكون الاستفادة من المنحة المالية مرتبطة بالتزام الأجهزة بالتسديد المنتظم لمساهماتها وذلك حفاظاً على الموارد المالية المتاحة للمنظمة وضماناً لاستدامها.



القرار رقم 2025/465 م.ت (70): اعتماد الموازنة التقديرية لسنة 2026

قرر المجلس اعتماد الموازنة التقديرية للمنظمة لسنة 2026 بمبلغ إجمالي قدره 357.096 دولاراً أمريكياً وفق ما يلي:

ا- تدبير النفقات

الدولار الأمريكي

موازنة 2026	الأبواب والبنود
	❖ الباب الأول: النفقات الجارية
139.896	- البند الأول : الرواتب والأجور والمكافآت
35.700	- البند الثاني : المصروفات العامة
50.500	- البند الثالث : نفقات السفر والاستقبال
1.500	- البند الرابع : نفقات المجلة
90.000	- البند الخامس : نفقات التدريب
25.500	- البند السادس : نفقات البحث العلمي
343.096	إجمالي الباب الأول
14.000	❖ الباب الثاني: النفقات الرأسمالية
0,00	❖ الباب الثالث: الفائض المقدر
357.096	المجموع

II - تدبير الإيرادات

الدولار الأمريكي

2026	الأبواب
162.000	الباب الأول: مساهمات الأجهزة الأعضاء
4.09	الباب الثاني: الاعنات والتبرعات
6	
36.000	الباب الثالث: - فوائد بنكية
202.096	المجموع

يتم تمويل النقص في الموارد مقارنة بالنفقات كما يلي:

- 30.000 دولار أمريكي من الفائض المتراكم من السنوات السابقة.

- 125.000 دولار أمريكي يتم سحبها من الاحتياطي.

* كما قرر المجلس التنفيذي تكليف الأمانة العامة للمنظمة بإعداد دراسة تهدف إلى وضع خطة لرفع مساهمات الأجهزة الأعضاء تدريجياً مع الاستئناس بالمارسات الإقليمية السائدة في هذا المجال.

* توجيه الأمانة العامة إلى إدراج إيصال بالحساب الخاتمي حول الاستفادة من المنحة المالية التي تنتفع بها بعض الأجهزة للمشاركة في اللقاءات التدريبية والعلمية، يتضمن بيانات حول الجهاز المستفيد وقيمة المنح التي استفاد منها.



القرار رقم 2025/466 م.ت (70): تحديد موعد ومكان الاجتماع القادم

قرر المجلس أن يعقد اجتماعه القادم خلال شهر نوفمبر من العام 2026 حضوريا في مقر الأمانة العامة بالجمهورية التونسية على أن يتم تحديد فترة الاجتماع لاحقا بالتنسيق بين رئاسة المجلس والأمانة العامة.